

حدثه

تعالى

ابن عمر

السنن الثلاثة وصحة البخاري وحيث يقول على التعداد وانها قد استقرت وقتها
 لا امرين لغيره والذين وصحة الطريقتين واختلاف المساقين وعند الفزار
 من طين عن اوليها مختلفة والاسلام حيلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن عبيد
 ومعتقها ان تاشا تزوج حبيبة قبل حجة وذكر ابو بكر بن دهر في السبعون
 اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بعثه الظالمية وكسر الزواجر وسجد
 روج انذره مع ابن اخيه عامر بن الظرب كلما دخلت عليه فذم منه فشقالي
 ايها فقال لا اجمع عليك فزاد اهلك ونالك وقد خلفت منك يا اعلم
 فان ذم العباد ان هذا ان اول خلع في الدنيا التي عظمتها من الدنيا
الشفاق بكسر الشيماء **وعلى سيمس** انما اوله او اكله او اكلها اليه بالعلم
عند الضم وفي ذلك ولا ين عسكروا في الغنائم الا ما يحصل لاحد الزوجين وانها
مقاولة والى ذرو قول انه لا ين عسكروا في قوله **وان خفته شقاق**
بنيها اصله شققا فبنيها فاصنف الشقاق ان الظرف على ميل الانساع كقول
 بنو القابل والزهارا فيلهل على الليل والشمير والشقاق المعدوم وكقول
 كان كلامها ففعلها فيفعل على صاحبه او يميل الى سن اى صاحبه نحو عبيد
 صلحه والضرب والوجين وان عسكروا ما ذكروا يدل عليها وهو الرجاء والتساق فاصنعوا
عكرا ناعله **عظما** لرجل يصلح للحكومة والاصلاح بينهما **وجكرا** من اهلها الاربعون
 وانما بعث الحكيم من اهلها لان الاقارب اعرف بيوتهم الاحوال والطلب
 للملاح ولنفوس الزوجين اسكن اليها فيبرزان ساق في جليلهما من كعب السمن
 ارادة الصحة والرفقة ويجوز حكم منها بمصاحبه ابي سوكه وفيهم برادة
 ولا يخفى حكمه من حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما الاما كان كان لكال قديري
 الى الزايق والبيض حتى الزوج والمال حتى الزوجية وهما رشيدان فلا يولي عليها في
 خطا فيقول هو حكمه في العلاتا والخاص ويؤكل هي حكمها في بدل المعوض وقبول
 الطلاق به ويدفان بينهما ان راها هو انما قال يستدعيه فلا يولي عليها المالرية
 اذا اتفق الحكمان على الرقة بنفسه لغير وكيل ولا ذن من الزوجين وانصرت في رافة
 ابي ذر على قوله وان خفت شقاقا بينهما وقال بعدها لاية **وزاد في خبر رواية**
 ابن عسكروا في قوله خبر رواه قال **حدثنا ابو الزبير** **بني عسكروا** هو عسكروا
 بين عسكروا لوجين بنو ملكهم واصغرهم هشام بن عبد الملك الطائفي قال
حدثنا الدمشقي بن سعد **الاسماني** **بني عسكروا** هو عبد الله بن عبد الرحمن قال
 ابي ابي سليمان واسم زهير الكوفي **المشهور** **ابن عمر** **الزهرري** وسقط
 لعبراني ذم الزهري انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **ان في**
المصري في باب حب الرجل من ابنته في الفارس تصاب النكاح ان يق
 هاتم بن اسيرة وليس **استبان** **رواية** استبان **رواية** **ابن عمر** **قال**
 اوله من نكح علي ابي ابن ابي طالب **المنزلة** **عقده** **او حوزة** **او القدر** **الذي**
 فلا ذن رار في اباب المذكور الا ان **رديا** **ابن ابي طالب** ان **فصل** **ابن**

27

القول
قوله نكح ابي بن ابي طالب
وقوله وقيل نكح
ابن عسكروا
المؤرخة انهم نكحوا

الشعبي

ابن عمر